حق الأطفال في حمايتهم من الأعمال الحربية قائم على سند صحيح من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ وإجماع علماء أمته.

تعددت صور استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة والصراعات السياسية والاضطرابات الداخلية في مختلف البلدان وقد استخدم الأطفال في هذه الصراعات.

ويعاني الأطفال في أكثر من خمسين دولة في العالم من النزاعات المسلحة أو من تأثيراتها. وبحسب تقديرات منظمة يونيسف [1] فقد زاد في العقود الأخيرة نسبة الضحايا من المدنيين في النزاعات المسلحة بصورة كبيرة، وأصبحت تقدر الآن بأكثر من (٩٠) من المائة، ويمثل الأطفال ما يقرب من نصف الضحايا، وأجبر ما يقدر بنحو (٢٠) مليون طفل على الفرار من ديارهم بسبب النزاعات ويعيشون لاجئين في بلدان مجاورة أو نزحوا داخلياً داخل حدودهم الوطنية، وبحسب التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، في سبتمبر ٢٠١٠، فإن ما لا يقل عن نصف أو أكثر من نصف الأشخاص الذين أرغموا على الفرار من ديارهم بسبب النزاعات المسلحة ويقيمون داخل بلادهم

[1] يونيسيف: الأطفال في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ، راجع أيضاً: مركز وثائق الأمم المتحدة A/HRC/15/58
www.unicef.org/Arbic/protenction/24267-25751.html

كأشخاص مشردين داخلياً، والمقدر عددهم (٢٧,١) مليون شخص في جميع أنحاء العالم، هم من الأطفال.

ومات أكثر من مليوني طفل[٢] كنتيجة مباشرة للنزاعات المسلحة، خلال العقد الماضي، وأصيب ما يزيد على ثلاثة أمثال هذا العدد، أي ما لا يقل عن ٦ ملايين طفل بعجز دائم أو بجراح خطيرة. وأصبح أكثر من مليون طفل يتامى أو منفصلين عن ذويهم، ويتعرض ثمانية آلاف إلى عشرة آلاف طفل كل عام للقتل أو بتر الأعضاء بسبب الألغام الأرضية.

ويقدر عدد الأطفال الجنود بنحو (٣٠٠) ألف طفل[٣] من البنين والبنات الأقل من (١٨) سنة، وهم متورطون في أكثر من (٣٠) نزاعاً على مستوى العالم، ويستخدم الأطفال كمحاربين، أو حمالين، أو طباخين، أو يستغلون جنسياً.

وتتعرض الفتيات والنساء إبان النزاعات المسلحة لمخاطر الاغتصاب والاستغلال الجنسي والإتجار والإذلال والتشويه الجنسي، ولقد أصبح استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف ضد النساء استراتيجية في الحروب تستخدمها كل الأطراف.

كما تؤدي النزاعات إلى تشتيت الأسر، الأمر الذي يضع مزيداً من الأعباء الاقتصادية والعاطفية على المرأة.

---

[٢] المصدر السابق.
[٣] المصدر نفسه.

كما يكابد الأطفال في النزاعات المسلحة أحداثاً مؤلمة عاطفياً مثل الموت الشنيع للآباء أو أقرب الأقارب، والانفصال عن الأسرة، ومشاهدة الأحباء وهم يقتلون أو يعذبون والنزوح من الديار والمجتمع، والتعرض لأعمال القتل والقصف وغيرها من الأوضاع التي تهدد الحياة، وحالات إساءة المعاملة مثل الاختطاف والاحتجاز والاغتصاب والتعذيب، والإخلال بالنظام المدرسي وبحياة المجتمع، والفقر المدقع، والمستقبل الغامض. وقد يشارك بعضهم في أعمال العنف ذاتها كما يتأثر الأطفال كثيراً بمستويات وأوضاع التوتر التي يكابدها كفلاؤهم من الكبار[٤].

ومن خلال الواقع المشاهد في الخلافات السياسية فإن هناك من يستغل الأطفال في هذه الخلافات من خلال مظاهرات واعتصامات يقوم بها كل طرف ضد الطرف الآخر بُغْيَة التأثير على الرأي العام المصاحب لمثل هذه الخلافات السياسية، ومن هنا تتعرض حياة الأطفال لأخطار تؤثر على حاضرهم ومستقبلهم وقد يقعون ضحايا لهذه الصراعات.

المنظور الإسلامي للأطفال في النزاعات المسلحة:

النزاعات المسلحة التي تشكل خطراً على حياة الأطفال يمكن أن تكون حرباً هجومية، أو حرباً دفاعية، والخطر الذي يتعرض له الأطفال في

[٤] المصدر نفسه.

كل من هاتين الحالتين ونوع الحماية المقررة لهم يختلفان بحسب كل منهما كما يتبين ذلك فيما يلي:

أولاً: مخاطر الحروب الهجومية على الأطفال ووسائل تلافيها:

إذا كانت الحرب هجومية تبدأ الجهة التي ينتمي إليها الأطفال لظروف تقدرها أو لاعتبارات سياسية تدفعها إلى شنها، فإن من أهم المخاطر التي يمكن أن تعتري حقوق الأطفال في تلك الحالة أن تعمد تلك الجهة التي تعلن الحرب على غيرها إلى تجنيد الأطفال للمشاركة في الأعمال الحربية، أو أن تقصر في حمايتهم من الناحيتين النفسية والأمنية وقت سريان الأعمال الحربية، وبخاصة تلك الأعمال التي تمثل رداً من الطرف الآخر على ما تقوم به القوى المتحاربة المهاجمة، ومن ثم تتمثل حماية حق الطفل حينئذ في جهتين هما الامتناع عن تجنيد الأطفال وحمايتهم من مخاطر المهاجمين وبيان ذلك كما يلي:

١-الامتناع عن تجنيد الأطفال في الأعمال الحربية:

من المعلوم أن امتناع الجهة المحارِبة عن تجنيد الأطفال يعتبر من أهم واجباتها حيال أولئك الأطفال، كما يمثل أهم حقوق الأطفال تجاه الدول التي يوجدون بها، وقد جاء في الحديث الصحيح عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: "عرضْتُ على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة

سنة فلم يجزني"[٥] أي عرضْتُ نفسي للمشاركة في القتال يوم أحد، فقد دل هذا الحديث على أن الطفل لا يجوز إشراكه في الأعمال الحربية.

وقد اتفق الفقهاء على أن الطفل لا جهاد عليه، فلا يجوز إشراكه في الحروب أو تجنيده فيها سواءً رضي بذلك أو لم يرض، وقد حكى هذا الإجماع ابن رشد وغيره[٦]، وهو ما يوافق قول الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾[٧]، ومن ثم يكون حق الأطفال في حمايتهم ممن الأعمال الحربية قائماً على سند صحيح من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ وإجماع أمته.

يمنع الإسلام إشراك الأطفال في الحروب وكافة صور النزاعات المسلحة.	قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ..... ﴿٢٨٦﴾ ﴾[٨]. عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: (عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة–أي ليشارك في القتال–فلم يجزني)[٩].

[٥] رواه النسائي في سننه-جـ٦- ص١٥٥-كتاب الطلاق-باب: متى يقع طلاق الصبي- ط دار الكتب المصورة.
[٦] بداية المجتهد- ج١- ص٣٨١- طبعة دار المعرفة ببيروت.
[٧] سورة التوبة-الآية ٩١.
[٨] سورة البقرة- من الآية ٢٨٦.
[٩] أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الشهادات-باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم ١٦٨/٢ ح٢٦٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٢-وجوب كفالة الحماية للأطفال من مخاطر الأعمال الحربية:

ولا يقتصر حق الأطفال على مجرد البعد بهم عن التجنيد في الأعمال الحربية، وإنما يجب على المجتمع أن يكفل لهم وسائل الحماية التي تؤمن خوفهم من فزع الأعمال الحربية وتوفر لهم دفء الأسرة، فلا يفرق بين الطفل ووالدته، وذلك ما روي أنه ﷺ قال: (من فرق بين الأم وولدها فرق الله بينه وبين أحبته في الجنة)[١٠]، وفي جميع الأحوال يجب ضمان ما يلزمهم من المأكل والمشرب والملبس والمأوى والعلاج والخدمات التعليمية، والتأهيل النفسي الذي يعالج ما قد تخلفه صدمات الحرب في نفوسهم من آثار، وفي الحالات التي يحرم الأطفال فيها من آبائهم بسبب الأعمال القتالية يجب أن توفر لهم الدولة مكان الإيواء الآمن، وأن تدبر لهم من يكفلون لهم المعاملة الأسرية الحانية بما يرقى لأن يكون بديلاً عن فقدهم لآبائهم وأمهاتهم.

---

[١٠] صحيح أخرجه الترمذي في سننه- ج٤ ص ١٣٤ كتاب السير- باب: في كراهية يبين السيء وحسنه الترمذي- رقم ١٥٦٦.

ثانياً: مخاطر الحروب الدفاعية على الأطفال ووسائل تلافيها:

أما مخاطر الحروب الدفاعية فإنها تتمثل في أمرين هما:

١-تجنيد الأطفال لرد الاعتداء وتعرضهم لمخاطر الحرب:

وفي هذه الحالة لا يجوز للجهة المدافعة عن أرضها أن تقوم بتجنيد الأطفال، كما لا يجوز أن تكون المباغتة بالحرب أو البدء بها من قبل المهاجمين مبرراً لتجنيد الأطفال، أو مجرد التفكير في ذلك، وذلك لما هو معلوم من أن الطفل لا يجوز تجنيده في الأعمال الحربية أياً كان سببها، وهو ما دل عليه الكتاب والسنة وانعقد عليه إجماع الأمة.

كما لا يجوز إهمال الأطفال فيما يخص حوائج حياتهم اليومية، وما يكفل لهم الإطعام من الجوع، والأمان من الخوف، وتوفير جميع وجوه الرعاية الكفيلة بحمايتهم من مخاطر الحروب وفواجعها النفسية.

٢-إهمال مبادئ الإسلام التي تحظر قتل الأطفال ومن لا يحاربون:

الحرب في الإسلام ليست غاية في ذاتها، ولكنها وسيلة للتدافع ومنع الظلم ورد التعدي والدفاع عن النفس من المعتدين الظالمين الذين يباغتون غيرهم بها، قهراً لهم، وفرضاً لإرادتهم عليهم، وهنا يكون الرد مشروعاً وذلك لقوله تعالى: ﴿.....فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ

عَلَيۡكُمۡ ..... ﴿١٩٤﴾ ﴾[11]، وقوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ..... ﴿٤٠﴾ ﴾[12]، فقد دلت هاتان الآيتان الكريمتان وغيرهما من الآيات والأدلة الأخرى من سنة النبي ﷺ، على أن رد الإساءة بمثلها ودون حيف أو تجاوز من الأمور المباحة، لكن تلك الإباحة لا تمتد إلى ما لا يجوز التعدي عليه من الأشخاص الذين لا يقاتلون، والشيخ الفاني، والرهبان والزهاد وأمثالهم ممن لا يشتركون في الأعمال الحربية ومنهم الأطفال والنساء، لقول الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[13]، ولأن الدفاع في الحرب قد أبيح لرد التعدي، وهؤلاء وأمثالهم لا يقع منهم تعد، ولهذا يكون قتالهم شططاً وظلماً يحاسب الله عليه من يفعلونه ولا يحول هذا دون تقرير العقاب الدنيوي الملائم لمن يفعلونه هذا في الأعمال القتالية باعتبار أنه يمثل اعتداءً على الإنسانية كلها فيما يجب أن تحميه وتدافع عنه، ولا يجوز أن يفعل بأطفال المعتدين ذلك، حتى ولو سبق منهم التعدي بمثله، لأن رد الاعتداء إنما يكون بمثله في غير ما يمثل تجاوزاً لحدود الشرع.

كما يدل على ذلك ما رواه ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه ﷺ نهى عن قتال النساء والصبيان[14]، وما رواه أحمد وأبو داود– أنه ﷺ قال: (لا

---

[11] سورة البقرة-من الآية ١٩٤.
[12] سورة الشورى-من الآية ٤٠.
[13] سورة البقرة-الآية ١٩٠.
[14] أخرجه أبو داود في سننه-كتاب الجهاد-باب: في قتل النساء٣/٥٣ ح٢٦٦٨.

تقتلوا ذرية ولا عسيفاً)[١٥]، وما رواه أنس–رضي الله عنه– أنه ﷺ قال: (انطلقوا باسم الله وبالله لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)[١٦]، ومما رواه ابن عباس–قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: (اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع)[١٧]، وقال ﷺ: (ولا تقتلوا الذرية في الحرب، فقالوا: يا رسول الله، أوليس هم أولاد المشركين؟، قال: أو ليس خياركم أولاد المشركين)[١٨]، فكل إنسان بصرف النظر عن دينه أو عمره أو جنسه له العصمة، وبمقتضاها لا يجوز قتله أو المساس ببدنه أو نفسه على نحو يضر به جسدياً أو نفسياً.

ولنفس المقاصد التي ترمي إلى المحافظة على حقوق الأطفال وإبعاد شبح التفزيع عنهم حرم الإسلام قتل النساء في الحروب، لأنهن غالباً ما يكن مسؤولات عن أطفال ويتعلقن بهم، وترتبط بهن حياتهم، وقد روى رباح بن ربيع أن رسول الله ﷺ خرج في غزوة وفي مقدمة الجيش خالد بن الوليد، فمروا على امرأة مقتولة مما أصابت مقدمة الجيش، فأخذوا ينظرون إليها حتى لحقهم رسول الله ﷺ، على راحلته فقال: ما كانت هذه لتقتل،

---

[١٥] أخرجه ابن ماجه في سننه-كتاب الجهاد-باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٩٤٨/٢ ح٢٨٤٢.

[١٦] أخرجه أبو داود في سننه-كتاب الجهاد- باب: في دعاء المشركين ٣٨/٣ ح٢٦١٣ عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه.

[١٧] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٨٣/١ ح٨٢٦.

[١٨] انظر المصدر السابق.

الحق خالداً فقل له: (لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً)[١٩]، والمقصود بالذرية الأطفال، والعسيف هو العامل بأجر، وقد سبق بيان أنهم لا يحاربون ويعملون في خدمة المجتمع المدني، وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: (وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى –عليه السلام– عن قتل النساء والولدان)[٢٠]، وفي رواية أبي داود قال: (مالها قتلت ولم تقاتل)[٢١]، والمقصود من ذلك النهي والبعد بالنساء والأطفال عن العذاب النفسي إعمالاً لحديث النبي ﷺ: (لا يفرق بين الوالدة وولدها، فقيل إلى متى؟، قال ﷺ : حتى يبلغ الذكر وتحيض الأنثى)[٢٢]، أي لا ينزع الطفل من أمه قبل البلوغ، وأوصى أبو بكر زيد بن أبي سفيان في الحرب عشراً فقال: (لا تقتل امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً، ولا تقطع شجراً مثمراً، ولا تخرب عامراً، ولا تعقرن شاة إلا لأكلها، ولا تعقرن نخلاً ولا تحرقه ولا تعلل ولا تخبن)[٢٣].

---

[١٩] أخرجه ابن ماجه في سننه- كتاب الجهاد-باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٩٤٨/٢ ح٢٨٤٢ بسنده عن حنظلة الكاتب.

[٢٠] أخرجه أبو داود في سننه-كتاب الجهاد- باب: في قتل النساء ٥٣/٣ ح٢٦٦٨ وأخرجه الترمذي في سننه.

[٢١] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد- باب: في قتل النساء ٥٤/٣ ح٢٦٦٩.

[٢٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: السير، باب: الوقت الذي يجوز فيه التفريق ٢١٦/٩ ح١٨٣٢٦ بسنده عن عبادة بن الصامت.

[٢٣] أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٣٥٨/٢ ح١٠ط- دار الحديث- القاهرة.

يحرم الإسلام التعرض للأطفال أو النساء أو الشيوخ أثناء الحروب أو كافة صور النزاعات المسلحة وغيرها.	عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: (انطلقوا باسم الله، وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة)[٢٤]،
مبادئ الشريعة الإسلامية تكفل منع العنف ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة والصراعات السياسية والاضطرابات الداخلية على نحو يفوق ما هو مقرر لذلك في الأنظمة الوضعية المعمول بها.	

[٢٤] أخرجه أبو داود في سننه-كتاب الجهاد-٣/٣٨-٣٩ ح٢٦١٤ عن أنس بن مالك .